

المدخل إلى علم الفقه 42 (التمذهب) قبول التخرج على المدارس الفقهية) - عامر بهجت - التأهيل الفقهي

عامر بهجت

طيب المسألة الرابعة في محل الاتفاق انه لا خلاف في قبول التمذهب بمعنى التخرج على مدرسة فقهية اصولية مع العناية بالدليل والطلب الراجح حتى لو كان الانتساب. يعني انتسب المذهب يقول انا حنبلي. ما معنى حنبلي؟ يقول ادرس المذهب الحنبلي واعرف ادلته - 00:00:04

واعتني بادلة المذهب في مشكلة في هذا هذا التفقه في الدليل ولا ما هو تفقه في الدليل؟ نعم هذا تفقه في الدليل بلا شك يعني اذا اخذت الدليل من كتاب المغني. هل هذا يعتبر ليس من فقه الدليل واذا اخذت الدليل؟ من بلوغ المرام يكون هذا من فقه الدليل - 00:00:24

ها؟ لا فهذا من فقه الدليل وهذا التمذهب بمعنى التخرج امر سائغ وسار عليه العلماء بل انك لا تكاد تجد يعني في اغلب العلماء والفقهاء كبارا وصغارا على مر التاريخ الاسلامي من بعد المذاهب الاربعة - 00:00:44
لا تكاد تجد من الفقهاء المبرزين احدا الا وهو منتسب الى مذهب من المذاهب الفقهية الاربعة وتخرج على واحد منها صح ولا لا الامام ابو جعفر الطحاوي الان لو اردت ان تذكر عالما من بعد الائمة الاربعة يعني بعد استقرار مذاهبهم الى ما قبل مئة سنة - 00:01:04
من الفقهاء المعروفين بالافتاء والقضاء والتصنيف الفقهي لا تكاد تجد الا شخص وهو منتسب الى احد المذاهب. الفقهية شيخ الاسلام ابن تيمية حنبلي رحمه الله تعالى. الامام النووي شافعي العز بن عبد السلام. شافعي - 00:01:24

صح ولا لا؟ اه مثلا القرافي ها مالكي تمام؟ الى اخره الكاسان من الحنفية وغير ذلك. وهذا امر يعني لا اشكال فيه. ولا حرج عليه. وهذا الانسان يقول والله انا ازهري تمام يعني هو ليس مثله بشكل يعني مماثل مئة بالمئة - 00:01:44
ولكن ما المانع ان يقول انا ازهري يعني تخرجت من الازهر في مشكلة لذلك في مشكلة في مصر يقول لك فلان ازهري يعني تخرج من الازهر ودرعني يعني تخرج من؟ ها يا شيخ؟ من دار العلوم. صح ولا لا؟ وما الى ذلك. هذا هذا الانتساب اذا لم - 00:02:14
صاحبه تعصب تمام فانه لا بأس به بلا اشكال. المسألة الخامسة ايها الاخوة الكرام ان التمذهب انه نعم. المسألة الخامسة جواز اخذ المتمذهب المتمذهب بقول امامه ناسبا له الى امامه - 00:02:34

مع قناعاته برجحانه بعد نظره في ادلة الاقوال يعني رجل من المتمذهبين وصل الى مرتبة تأهل والترجيح فنظر في المسألة فترجح عنده قول امامه الذي تمذهب بمذهبه. يأخذ به ولا يتركه؟ ها يأخذ به بلا اشكال. هل فيه اشكال في هذا؟ طيب لو اخذ به ولم ينسبه لنفسه - 00:02:54

ونسبه الى امامه فقال هذه المسألة الصحيح فيها من مذهب الامام احمد كذا وكذا. او الراجح فيها في مذهب مالك كذا وكذا. وافتي الناس به مناسبا له الى مالك. فيه مشكلة في ذلك؟ هل يأتهم بعدم الافصاح عن رأيه الشخصي؟ وما - 00:03:24
اتميل نفسه اليه؟ لا يأتهم بذلك. واضح؟ والناس اذا جوزت لهم ان يقلدوك فلا بد ان تجوز لهم ان يقلدوا الائمة الاربعة يعني الان اذا قلت والله انا المستفتي هذا الذي جاء ليسألني سابين له ما ترجح عندي من غير ذكر الدليل - 00:03:44
خلاص؟ اه لان هو مقلد عامي. طيب هل تجيز له ان يأخذ بفتواك هذه؟ وان يقلدك؟ قال ايوة لا بأس طيب اذا جوزت له ان يقلدك فهل تمنع فهل تمنعه من ان يقلد احد الائمة المتبوعين الاربعة - 00:04:04

ممکن؟ لا شک انه غير ممکن انک تجیز للناس ان یقلدوک وتمنعهم ان یقلدوا احد الائمة المتبوعین. ولهذا لو سئل الانسان عن ثلاثین فیها حکى فیها قول غیره. طبعاً هذی المسألة فرض المسألة فی المفتی المجتهد. لكن اما بالنسبة لنا نحن معاشر یعنی آآ - [00:04:24](#) المقلدین فهذا واضح ولكن بالنسبة لعالم مجتهد احمد بن حنبل مثلاً ولا الشافعی فسأل عن مسألة فقال فیها مثلنا احمد سئل عن مسألة فقال فیها قال مالک کذا. او قال الشافعی کذا. ها یجوز هذا ولا ما یجوز - [00:04:44](#) نقول لا یخلو ذلك من حالتین. الحالة الاولى ان یشکک یعتقد صحة قول الشافعی. او صحة قول المجتهد الذی ذکره فهنا لا اشکال فی جواز ذلك. تمام؟ الحالة الثانية ان یشکک ان القول الراجح غیر ما ذکره هذا المجتهد - [00:05:04](#) لكنه یعتقد ان المسألة اجتهادية. لیس فیها قاطع لیس فیها قاطع فی الشریعة وانما هو نظر واجتهاد هل یجوز له ان یشکک مذهب غیره؟ یقول صاحب الاقناع وله یعنی للمفتی ان یشکک المستفتی بین مذهب ومذهب - [00:05:24](#) غیره لانه لا یلزم الناس ان یقلدوک. ما دام انت تقول یجوز انی اذکر لهم قولی. طیب لماذا لا یجوز ان تذکر لهم قول الشافعی؟ او قول مالک الیس هذا مجتهداً یجوز تقلیده؟ صح ولا لا؟ نعم ولهذا روى ان الامام احمد رحمه الله تعالى جاءه رجل فقال اذهب الی - [00:05:44](#) القت المدنیین فاسألهم فاحاله الی غیره مع انه آآ یرى خلاف رأیهم - [00:06:04](#)